جمهوريــة مصـــر العربيـــة

المحكمة الدستورية العليا

محضـر جلســة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت الثانى من يناير سنـة 2016م، الموافـق الثانى والعشرين من ربيع الأول سنة 1437هـ.

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعـى عمـــرو ورجب عبد الحكيـــم سليم ومحمود محمـــد غنيـــم وحاتم حمد بجاتو نواب رئيس المحكمـــة

وحضور السيد المستشار الدكتور/عبد العزيز محمد سالمان رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 246 لسنة 30 قضائية " دستورية "

المقامة من

السيد / هيثم محمد نبيل محمد عزمـــــــــــــــــى

ضـــــد

1 - السيد رئيس الجمهوريـــــــــــــــــــــــة

2 - السيد رئيس مجلس الـــــــــــــــــــوزراء

3 - السيد رئيس مجلس الشعـــــــــــــــــــب

4 - السيد المستشار وزير العـــــــــــــــــدل

5 - السيد المستشار النائب العـــــــــــــــام

6 - السيد رئيس مجلس إدارة بنك الإسكندرية

بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (337) من قانون العقوبات والمادة (534) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1999.

المحكمـــــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن المدعى دفع بجلسة 2008/6/9 بعدم دستورية نص المادة (337) من قانون العقوبات، والمادة (534) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1999، وبالجلسة ذاتها قررت المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة 2008/10/13، وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام المدعى دعواه الدستورية بتاريخ 2008/10/11 متجاوزًا الميعاد المقرر قانونًا، ومن ثم فإن الدعوى الماثلة تضحى غير مقبولة، وهو ما يتعين القضاء به.

لذلـــــــك

قررت المحكمة – فى غرفة مشورة – عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**